

مزايدة داخلية رقم ٢٣ / ٢٠٢٦

دفتر الشروط الحقوقي والمالي والفني

القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة ١ . موضوع المزايدة :

- تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بإجراء مزايدة داخلية بالظرف المختوم موضوع قطع وتقليم الأشجار في قسم مصب طرطوس وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي الخاص.

مادة ٢ - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض التقيد بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم / ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ / ٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم / ٤٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ / ٩ .
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد و طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية بواقع ٥ % من قيمة رسم الطابع و أجور نشر الإعلان البالغة / ٧٠٣٢ / ل س والرسوم المالية والبلدية والمحلية.

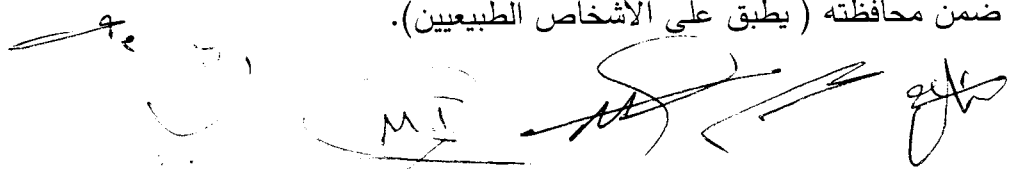
مادة ٣ - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المزايدة الداخلية وموضوعها وتاريخ الفسخ.
أولاً : يحتوى المغلف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :

١- طلب اشتراك في المزايدة الداخلية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠ / ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة / ٥٠ / ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة / ٥ / ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة / ١٠ / ل.س.
٢- يجب على العارض إصاق الطابع المالي بقيمة / ٢ / ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة / ٥ / ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة / ٢ / ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .

٣- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .

٤- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).



٥- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

٦- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .

٧- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية بشكل مفصل .

٨- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦ .

٩- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع اشعار شراء دفتر الشروط في المغلف الاول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .

١٠- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب (حوالة مصرفية) مع ايصال يُشعر بتسديد مبلغ /٥٠٠/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته.

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي و التجاري بصورة واضحة يبين فيه السعر المعروض دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- يتضمن السعر المعروض كافة الضرائب والرسوم والالتزامات الواردة في الفقرة ب/ من المادة ٢/ من دفتر الشروط الخاص بالإضافة الى كافة تكاليف قطع ونقليم الأشجار وترحيل الأخشاب وازالة المخلفات الناتجة عن عمليات القطع والنقليل وكل ما يلزم لإتمام العمل المطلوب .

- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة ٤ - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ / ٦٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل بالتنسيق مع محضر حراج السودا ايهما ابعـد .

مادة ٥ - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام في مركز الإدارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /١٦,٠٠/ من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في ٩/٧ / ٢٠٢٦ وتغض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٨ / ٩ / ٢٠٢٦ في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض بعد الساعة /١٦,٠٠/ من تاريخ ٩/٧/ ٢٠٢٦ .

مادة ٦ - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية.

٢



مادة ٧ - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المزايدة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال تلك المدة حق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

مادة ٨ - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة / ٢٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط مئتان ألف ليرة جديدة سورية لا غير بالإضافة الى ائصال يشترط بتسديد مبلغ / ٥٠٠ / ل.ج.س لقاء رسم طابع مالي ومتمماته .
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي . طرطوس رقم الحساب المصرفي / ٣٢٤٣٣٧٠٣٨٤٨١ / ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الادارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة ٩ - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن احد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / ٢٠ / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

مادة ١٠ - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه خلال المدة المحددة في المادة (٤) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أذار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٢٠ % (عشرين بالمائة) من قيمة العقد .

٣



- ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .
ت- لا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير إذا كان بسبب من الإدارة أو إحدى جهات القطاع العام .

مادة ١١ - طريقة الدفع :

يقوم المتعهد بدفع كامل قيمة العمل المتفق عليه على اساس السعر الذي تم الارساء عليه وفق الكميات المقدرة في جدول الكميات والأسعار وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ أمر المباشرة قبل البدء بالتنفيذ على ان يتم حساب الكميات الفعلية وفق قبان معتمد وفي حال زادت الكمية الفعلية عن الكمية المقدرة يجب على المتعهد دفع قيمة الكمية الزائدة في حساب الشركة قبل استلام تلك الكميات .

مادة ١٢ - اللجان :

يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة لتسليم واستلام مواقع العمل والاشراف على أعمال القطع والتقليم والفرز والتحميل والترحيل والتنظيف بشكل يومي ومتابعة أعمال المتعهد (الذي ترسو عليه المزايدة) .

مادة ١٣ - الأسعار :

تعتبر الأسعار المقدمة نهائية ولا يقبل عليها أي تخفيض أو زيادة في الأسعار طيلة صلاحية العرض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة ١٤ - التزامات المتعهد :

إضافة إلى التزاماته الفنية المبينة في دفتر الشروط الفني يلتزم المتعهد بما يلي :

- ١- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية.
- ٢- التقيد بأحكام قانون العمل .
- ٣- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك.
- ٤- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أوعمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
- ٥- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الشركة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الشركة .
- ٦- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الشركة .
- ٧- تأمين وسائل النقل لعماله .
- ٨- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى حرم الشركة لإنجاز العمل مع سجل عدلي (غير محكوم لكل عامل على حدا) .
- ٩- تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية للعاملين لديه .
- ١٠- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين حصراً قبل البدء بالتنفيذ وأي تأخير في ذلك يتحمل مسؤوليته .

تأخير في ذلك يتحمل مسؤوليته .



مادة ١٥ - التبليغ :

- يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثلها القانوني.
 - خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استلامها برقياً أو الفاكس.
 - خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله.

المادة ١٦ - الموطن المختار :

- يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .
- يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً

مادة ١٧ - حل الخلافات :

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة ١٨ - المراجع القانونية :

- في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبترو
م. أحمد قبه جي

بانياس في : ٧ / ربيع الأول / ١٤٤٨ هـ
الموافق في : ٢٠ / آب / ٢٠٢٦ م